محاسن الشورى وإشكالية لزومها في النظام السياسي الإسلامي

الملخص:

تشكل الشورى أحد المبادئ الهامة في نظام الحكم في الإسلام أمر بها القرآن الكريم وعمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده لما فيها من المحاسن الكثيرة، لكنها أهملت على أيدي الخلفاء الأمويين مما كان له أثر سيء بعلاقة الحاكم بالحكوم وأدى ذلك إلى ضعف الأمة وانقسامها إلى طوائف وفرق . واليوم تسعى الدول العربية الإسلامية إلى استعادة الشورى في أنظمتها البرلمانية متأثرة بالديمقراطية الغربية، لكن الإشكال المطروح قديما وحليثا هل الشورى واجبة ابتداء وانتهاءً ؟ أي هل يجب عليه أن يستشير أعضاء الحكومة والبرلمان وهل عليه أن يأخذ بنتائج الشورى أم أن ذلك غير واجب هذا ما يعالجه هذا البحث.

The summary:

The council or advice (Eshourah in arabic) is one of the main principles of the political system in Islam.

The holy Qur'an ordered muslims to parctice Eshourah. The prophet – peace be up on him- and the calipgs after him practiced Eshourah.

But, it was neglected by the Amawian's caliphs (the caliphs from the tribe of bany oumaia), which let a very bad effects on the relationship between the governors and the people.

Thus, the Ummah get more and weak and separated into several parts and groups.

Nowadays, the Islamic and Arabic stats work to take back again Eshouah in their parliamentary systems, influenced by the occidental democracy.

The asked questions about this subject- in the past and now- are:

Is it obligatory to practice Eshourah?

Is the governor obliged to practice Eshourah with the members of the government and the parlaiment?

Is he obliged to take in consideration the results of Eshourah or not? These are the main themes treated in this research.



مجلة البحوث والدرا سات 1 نعدد الرابع.يناير 2007

تـ شكِّل الـ شّوري إحـدي المبادئ والرَّكائز الهامِّـة في النَّظام السِّياسي الإسلامي، حيث جاء الأمريها في القرآن مخاطبا الرّسول ﷺ ومن بعده من الحكَّام والرؤساء المسلمين، يأمرهم بفتح باب المشورة في القضايا العامَّة التي لم ينزل فيها نص، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظً الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوكِّلِينَ ، [159 - آل عمران] ، أي: «وشاورهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمّة في الحرب والسّلم، والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنبوية »⁽¹⁾. فهذه الأبية أقرّت الشّوري كمبدأ مين مبادئ الحكم والسّياسة الشّرعية، والأمر بها وإن جاء مخاطبا الرّسول ﷺ فهو عام له ولمن بعده ممَّن يتوّلون شئون السّياسية، والنّصّ جاء جازما وقاطعا لا يدع شكًا في أن الشّورى مبدأ أساسى، لا يقوم النّظام الدّيني والمدذى من دونه (2). كما جعل القرآن الشّوري من الصّفات المدوحة في المؤمنين، وخاصية من خصائصهم الملازمة لهم، فقال: ﴿ وَٱلْذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، [38 . الشّورى]، فالآية جعلت الشّوري من صفات المؤمنين وأخلاقهم وخصائصهم، والمعنى: « يتشاورون فيما بينهم ولا يعجلون ولا ينفردون بالرأي »⁽³⁾، وهذا النّص مكّىّ النّزول، نزل قبل قيام الدُّولة الإسلامية، وهو يؤصَّل لمبدأ الشُّوري، ويمهِّد لها كنظام اجتماعي، تتّصف به الجماعة المؤمنة، فكانت دلالته أوسع وأعمق من الشّورى السّياسية المتعلَّقة بالدّولة وشئون الحكم (4). فهاتان الآيتان، أقرَّتا الشّوري العامّة. والخاصَّة، كمبدأ سياسي واجتماعي، تتَّصف به الجماعة المسلمة في محيطها الاجتماعي، كما يتّصف به الحاكم في محيط الدّولة، ولا شك أن الأمر بها لما فيها من المقاصد الجليلة والمحاسن المفيدة، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال الذي طرح قديما وما زال مطروحا حديثا في السّاحة الفكرية والسياسية هو: هل أنَّ الشوري ملزمة ؟ أي هل أنها وإجبة على الحاكم ابتداء وإنتهاء؟ أي: هل يجب عليه أن يعرض الأمور العامّة على المجالس النيابية، ويلتزم بما تسفر عنها من نتائج وقرارات ؟

مجلة البحوث والدرا سات العدد الرابع. يتابر 2007 24

وقبل الإجابة على هذا الإشكال وما ثار فيه من خلاف ، يستحسن بيان ما في الشّورى من محاسن وقيم سياسية ؛ لأن ذلك سيمهّد ويساعد على معرفة أصوب الآراء .

محاسن الشّورى:

أصّلت الآيتان السّابقتان للشّورى، دون تعليل أو بيان للحكمة منها، وقد اجتهد العلماء في استنباط المحاسن التي من أجلها شرعت الشّورى، كأساس للحكم، نذكر منها خاصّة:

أولًا : إنّ في الشورى أخذ برأي الجماعة أو الأكثرية، ومن ثمّ يكون هذا الرأي أقرب إلى الصّواب وأبعد عن الخطأ، وأولى من الاستبداد بالرّاي؛ لما في ذلك من غلبة الظّنّ بوقوع الخطأ⁽⁵⁾، وهذا هو السرّفي دعوة الإسلام إلى الاجتماع في إقامة الشّعائر المختلفة، كصلاة الجماعة، والعيدين، وغيرهما ؛ لما في الاجتماع من القوّة، والصّلاح، والمنفعة، ما لا يوجد في الانفراد⁽⁶⁾.

ثانيا: لما في الشّورى من تطييب للخواطر، واستجلاب للمودّة⁽⁷⁾، ورفع لأقدار المستشارين وتأليف لهم على الدّين⁽⁸⁾.

ثالثا: للدّلالة على أنّ الشّورى مشروعة، وأنّها قاعدة محكمة ماضية إلى يوم القيامة، وليست أمرا خاصّا بالرّسول⁽⁹⁾.

رابعا: لما في الشّورى من قضاء على النّزعة الفردية الاستبدادية المؤدية إلى احتقار للآخرين، وتقييد حرّياتهم . فضي الشّورى غرس للنّزعة الجماعية في أمور السيّاسة والتّشريع، فتكون المسئولية قاسما مشتركا بين الحاكم والمحكوم، فتتحقّق بذلك ذاتية الفرد والجماعة معا⁽¹⁰⁾.

خامسا: في المشورة عصمة للحاكم من اتّخاذ قرارات فردية تضرّ بمصالح الأمّة، دون إدراك منه لأضرارها وعواقبها، ولا سبيل بعد وقوع الضّرر إلى دفعه أو إصلاحه، فكانت الشّورى مانعا من الوقوع فيما يضرّ بمصالح الأمّة⁽¹¹⁾.

سادسا: في الشّورى تـذكير بـأنّ الأمـر لـيس للحـاكم ولا للحكومـة، بـل الأمر للأمّة جمعاء، وما الحاكم إلاّ وكيل ونائب عن الأمّة في تسيير شئونها

25

مجلة البحوث والدرا سات العدد الرابع.يناير 2007 الدّينية والدّنيوية، وكذلك تذكير للأمّة بأنها شريك في الأمر أيضا، فلا تتخلّى عن واجبها⁽¹²⁾.

سابعا: في الشّورى، احترام للعقل الإنساني، والإرادة الإنسانية، وحرّية الرأي، واحترام للفطرة البشرية في التعبير وإبداء الرأي، وتبادل وجهات النّظر⁽¹³⁾.

هـذه أهـمّ المحاسـن الـتي مـن أجلـها شـرعت الـشّورى وأمـر بهـا الحـاكم باعتباره وكيلا عن الأمة في حفظ مصالحها.

مدى إلزامية الشورى:

بعد ظهور ما في الشورى من محاسن فردية واجتماعية وسياسية، ونطاقها، فما مدى إلزاميتها على الحاكم ؟ أي: هل هي واجبة عليه نحو المحكومين، بحيث لا يقضي أمرا إلا بعد مشورتهم؟ وهل هو ملزم باحترام نتائج الشورى وقراراتها ؟

حكم الشورى ابتداء:

اختلف الفقهاء في حكمها ومدى وجوبها ابتداء على رئيس الدولة على قولين (14) :

الأول: الشّورى غير واجبة، إنما هي مندوبة، فإذا قام بها الحاكم استحقّ الثواب في الآخرة، والثّناء في الدنيا، وإذا لم يقم بها وتركها فلا جناح عليه، واحتجّ أصحاب هذا الرأي بالأدلة آلاتية:

- إنّ الرسول ﷺ ترك المشورة في قضايا كبيرة، كصلح الحديبية، وقتال بني قريضة، وغزوة تبوك. وإنما شاور الصّحابة في البعض الآخر، لا ليدل على أنها واجبة، إنما تطييبا لقلوبهم، وليكون ذلك أنشط لهم فيما يفعلونه، فيقاس الخليفة والحاكم من بعده على الرسولﷺ في عدم وجوب الشورى.

. عمل الخليفة أبي بكر السلمة لم يشاور الصحابة في إنفاذ جيش أسامة، وفي حروب الرّدة، وقتال مانعي الزكاة .

مجلة البحوث والدرا سات العدد الرابع ـ يناير 2007 26

. إن الأصل في الأشياء الإباحة، وإنّ الوجوب لا بدّ له من دليل، وبما أنه لا دليل على الوجوب ، فإن الأصل هو عدم الوجوب.

الثاني: الشّورى واجبة على الحاكم ، بحيث يأثم إذا تركها ، واحتجّوا بالأدلة الآتية:

- آيتا الشّورى، فالآية الأولى أمرت بالشورى، والأمر محمول على ظاهره من الوجوب، ولم يرد ما يصرف هذا الظاهر عن الوجوب إلى النّدب، والثانية ذكرت الشورى بين فريضتين هما: الصلاة والزكاة، فدل ذلك على أنها من الفرائض.

. عمل الخلفاء، حيث ساروا على منهج الرسول ﷺ في اتباع نهج الشورى في مسائل عامة كثيرة، أبرزها تولية الخلافة، فدل ذلك على وجوب الشورى.

الرأي الراجح:

والرّاجح من الرأيين هو الثاني؛ لما يلي:

. حملا للنص الآمر بالشورى على ظاهره؛ لأنه لم يرد ما يصرفه عن هذا الظاهر إلى الندب.

. إنّ الوقائع التي ترك فيها الرسولﷺ الشّورى، هي من الوقائع التي نزل فيها الوحي، فصلح الحديبية ، وقتال بني قريظة، وغزوة تبوك، كانتوحيا، ولم يكن توقيتها متروكا للرأي والاجتهاد . وعلى فرض أن الرسول لم تكن الشّورى واجبة عليه، فإنه لا يقاس عليه؛ لتأييده بالوحي تصويبا وتخطئة.

-- أم-ا تـرك أب-ي بكـر للـشورى في بعـض القـضايا فكانـت تنفيـذا لأمـر الرسول لله، أو عملا بالنصوص، فإنفاذ جيش أسامة كان تنفيذا لأمر الرسول قبل وفاته، وأما حرب المرتدّين فكانت عملا بالنص الـذي يوجب إقامة أركـان الدّين، ومنها الزكاة.

مجلة البحوث والدراسان المدد الرابع. يناير 2007 - إنَّ القول بالوجوب هو الذي يتماشى مع روح الشّريعة ومحاسنها من تشريع الشّورى، فالقول بعدم وجوبها سينسف بالمصلحة منها، ويؤدّي حتما إلى تسلّط الحكام وجورهم⁽¹⁶⁾، ولهذا قال ابن عطية: « الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب» ⁽¹⁷⁾، وإلى القول بوجوب الشورى مال أكثر فقهاء العصر⁽¹⁸⁾.

حكم الشوري انتهاء:

هل يلتزم رئيس الدولة بنتائج الشّورى، أم يجوز له أن يعرض عنها ويخالفها، اختلف في ذلك الفقهاء قديما وحديثا على رأيين:

الرأي الأول:

لا إلـزام في الـشّورى، ولـرئيس الدولـة أن يوافـق أهـل الـشّورى ويأخـذ بـرأيهم أو يخالفهم ويأخذ برأيه وبه قال جمع من الفقهاء ، محتجّين بما يلي:

. قوله تعالى: فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المَتَوَكِّلِينَ مَن قال قتادة في تفسيرها: « أمر الله نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم »⁽¹⁹⁾، وجا في تفسير الطبري: « فإذا ما صحّ عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحّز بك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها »⁽²⁰⁾، وهذا يعني أن نتائج الشّورى غير ملزمة، فيجوز للحاكم أن يخالفها .

..سنة الرسول العملية في صلح الحديبية، حيث استشار أصحابه، ووافقوه في بادئ الأمر، ومضى متّجها إلى مكة، حتى إذا بركت الناقة، وعلم أنها ممنوعة، ترك الرَّأي الذي كان قد أشير به عليه، وأعلن قائلا : « والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها »⁽²¹⁾، فهذا يعني أن الشورى إنما شرعت للتبصر بها، لا للإلزام أو التصويت على أساسها⁽²²⁾.

. عمل الخلفاء، ومنها ما فعله أبو بكر في جيش أسامة وفي حرب المرتدين، حيث أنّ النبي صلى أسر أسامة بالتوجّ معلى رأس الجيش إلى فلسطين، لكن الرسول وافته المنيّة قبل خروجه، فتوقّف أسامة حتى بويع أبو بكر بالخلافة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه بالرجوع؛ ليكون بجانبه ويسهم في دفع شرّ المرتدين عن المدينة، لكن أبا بكر رفض هذا الرأي وقال:" والله لو علمت أن السبّاع تجر برجلي إن لم أردّه ما رددته ولا حللت لواء عقده رسول الله ". وأمّا موقفه من المرتدين فقد مال إلى قتالهم مع أن أكثر الصحابة كانوا مخالفين له؛ بسبب ضعف المسلمين وكثرة المرتدين، ولكن أبا بكر ظل متمسكا برأيه حتى شرح الله صدر أصحابه فاتبعوه، وكذلك عمر بن الخطاب خالف مستشاريه في مسألة تقسيم سواد العراق. وهذا يدل على أنّ لرئيس الدولة أن يخالف الأغلبية ولا يلتزم برأيهم.

ـ إن رئيس الدولة مسئول مسئولية كاملة وتامّة عن أعماله، فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره من غير اقتناع وهو كاره له غير راض به.

. إنّ صواب الرأي والخطأ يستمدّان من ذات الرأي وطبيعته لا من كثرة أو قلة القائلين به، فليست الكثرة لذاتها دليلا قاطعا أو راجحا على الصّواب، كما أن القلة ليست دليلا قاطعا أو راجحا على الخطأ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة فقال: فَوَانْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبيل اللهِ [101- الأنعام]، وقال: فَقُلْ لاَ يَسْتَوِي الخَبيثُ وَالطَّيبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَة الخَبيث في [100- المائدة]

اعتراضات وأجوبة :

وردّ هؤلاء على عدد من الاعتراضات التي قد يعترض بها على القول بعدم إلزامية الشورى، منها :

ـ إن قالوا: أن النبي الله أخذ برأي الأكثرية في غزوة أحد مع أنه كان يميل إلى عدم الخروج.

والجواب : أنه ﷺ أخذ برأيهم ؛ لأنه رأى ذلك، لا لأن الأخذ برأي الأكثرية ملزم.

ــ إن قــالوا: مــا فائـدة المـشاورة إذا لم يلتـزم بهـا رئـيس الدولـة بـرأي مـن يشاورهم أو برأي أكثريتهم ؟

29

مجلة البحوث والدرا سات العدد الرابع. يناير 2007 والجواب: فائدة المشاورة تظهر في ظهور الرأي الصواب والمظنون، ولرئيس الدولة أن يأخذ بالصواب، فإذا لم يأخذ به، فمعنى ذلك أنه لم يقتنع به، لا لكونه يريد العناد والخلاف.

. إن قالوا: أن الله تعالى أمر بالمشاورة، وهذا الأمر يتضمّن الأخذ برأي من يشاورهم .

والجواب: المشاورة غير التنفيذ، فالله تعالى أمر بالمشاورة، وينقضي حقّ هذا الأمر بإجراء المشاورة فعلا، أما التنفيذ فشيء آخر، وهو متروك لرئيس الدولة حسب ما يراه، مادام الأمر اجتهاديا⁽²³⁾.

الرأي الثاني:

الشّورى ملزمـة للحـاكم ، وعليـه أن يتّبـع مـا تـسفر عنـه مـن نتـائج، واحتجوا بما يلي:

. قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْر ﴾ ، ووجه دلالتها على لزوم الشّورى، أنّ العزم لا يكون إلا بعد الشّورى ، ولذلك قال القرطبي في تفسيرها نقلا عن قتادة: إن « العزم هو الأمر المروّى المنقّح ، وليس ركوب الرأي دون روية عزما » (⁴²⁾، وقال الطبري: « فإذا ما صحّ عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحز بك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها» ⁽²⁵⁾ ، فيرى الطبري أن العزم والتوكّل على الله إنما يكون في الأمر الذي يصدر فيه وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها» ⁽²⁵⁾ ، فيرى الرسول ه عن وحي الله تعالى إليه ، وأمره إياه بفعل شيء معين، فعند ذلك وافق ذلك آراءهم أو لم يوافقهم . وهذا يعني أن العزم يكون في الأمر الذي يصدر فيه وافق ذلك آراءهم أو لم يوافقهم . وهذا يعني أن العزم يكون في القضايا التي نزل فيها الوحي فلا مجال فيها للشّورى، أما ما لم ينزل فيه وحي فيبقى على أصل الالتزام بنتائج الشورى. وجاء في تفسير ابن كثير ما يدل على أن العزم يفيد لزوم الشورى ، حيث قال: عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله عن العزم ، فقال: هن مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم » ⁽⁶⁰⁾، فالآية تفيد أن العزم مل الالتزام بنتائج الشورى. وجاء في تفسير ابن كثير ما يدل على أن العزم من العزم ، فقال: عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله عن من من العزم ، فقال: مع على أن العزم يكون بن العزم ما من الم على أن العزم يفيد لزوم الشورى ، حيث قال: عن علي بن أبي طالب قال: سئل رسول الله عن - احتجوا بما رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمان بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما »⁽²⁷⁾ ، فالحديث يدل على رجحان رأي الاثنين على الواحد، ومن ثم رجحان رأي الأكثرية على الأقلية .

الرأي الراجح :

الرّاجح مـن القولين هـو رأي القـائلين بلـزوم الـشورى⁽²²⁾ ؛ لقـوّة أدلـتهم وضعف أدلة المخالفين ، ولكون هذا الرأي يتفق ومحاسن الشّورى ومقاصدها.

. إن تفسير الإمام الطبري الذي يفيد عدم إلزامية الشورى يعبّر عن وجهة نظر خاصة به، ومع التسليم بأن الرّسول ﷺ لم يكن ملزما بنتائج الشّورى مع أصحابه، فإن ذلك لا يسري إلى من بعده من الخلفاء والحكّام؛ لكون الرّسول مؤيّدا بالوحي تسديدا وتصويبا، وليس كذلك الحكّام من بعده.

. أما الاحتجاج بصلح الحديبية فإنّ الأمر فيها لم يكن محلًا للشورى، بل صدر فيها عن وحي من أوّله إلى آخره، بدليل أن الرسول بيّن أنّ مرجعه فيها هو الوحي الأعلى عندما توقّفت ناقته وقال لأصحابه : « حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »⁽²⁹⁾، ومن ثمّ فلا علاقة لما حدث في صلح الحديبية بموضوع الشّورى، ولا دليل فيه على لزومها أو عدم لزومها، وفعل الرّسول فيه تصرّف بمحض الوحي فلا يصلح لقياس غيرها عليها.

.. أما موقف أبي بكر من بعث جيش أسامة، فأبو بكر نفّد ما كان الرسول الله أمر به أسامة ولم يتمّ بسبب وفاته الله فالمسألة خارجة عن محلّ الشورى؛ لذا أمر أبو بكر أسامة أن يخرج بالجيش، ولم ينتظر موافقة معارضيه، وكان ردّه لهم حاسما: « ما كنت لأمنع بعثا أنفذه رسول الله »، وهذا صريح في أنه كان منفّذا لأمر رسول الله ومتّبعا له.

ـ أما موقف أبي بكر من حروب الردّة وقتال مانعي الزكاة، فقد كان الخـلاف بينـه وبـين الـصحابة قائمـا في البدايـة ، ثـم زال الخـلاف برجـوع المخالفين إلى رأيه، وهو ما عبّر عنه عمر بن الخطاب لما قال: « فو الله ما هو



مجلة البحوث والدرا سات 1 تعند الرابع.يناير 2007 إلا رأيت الله عز وجل شرح صدر أبي بكر، فعرفت أنّه الحق» ⁽³⁰⁾، وهذا يدل على وقوع الإجماع في قتالهم.

. وأما ما فعله عمر بن الخطاب في تقسيم أراضي العراق، فإنه يشبه ما وقع لأبي بكر في قتال المرتدّين، حيث خالفه في البداية بعض الصحابة ، وبقي عمر يشاورهم حتى اقتنعوا برأيه ، وعمل في الأخير بما انتهت إليه الشورى.

. إن القول بأن الأغلبية لا حجّة لها احتجاجا بقوله: {وَإِنْ تُطِعْ أَكُثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُصَلُّوكَ عَـنْ سَـبيل اللهِ} بعيـد عـن الـصوابَ؛ لأن هـذا وارد فِي التكاليف الكونية وليس في التكاليف الشرعية، إذ قد يضل الناس عن أكثر حقائق الكون، ومن ثم لا يصلون إلى معرفة الله عن طريقها.

. إن القول بعدم لزوم العمل بثمرة الشورى ونتائجها يفضي إلى أن يصبح الأمربها لا معنى له سياسيا، وصوريا شكليا فارغا من أيّ مقصد وحكمة، إذا العبرة بالخواتيم والثمرات.وليس المقصد منها مجرّد تطييب الخواطر، فهذا لا يعدو أن يكون مقصدا ثانويا، إنما المقصد الأقوى منها انتقاء أصوب الآراء والخطط التشريعية والتنظيمية من أهل الرّأي من ذوي العلم والخبرة والبصر السّديد.

- إن القول بعدم لزوم الشورى يؤدّي لا محالة إلى فتح باب الاستبداد في الحكم، والتضرّد بالرأي، وهو يشكّل أمرا خطيرا يتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية من احترام الحرّيات الفردية والجماعية، فيجب حينئذ سدّ الذريعة إلى ذلك حتما ؛ لأن ما أدى إلى الفساد يأخذ حكم الفساد ذاته.

- وإذا كانت القاعدة تنصّ على أن الوسيلة تأخذ حكم الغاية، وكانت الشورى من الواجبات والعزائم، فإن الأخذ بنتائجها وثمراتها من العزائم أيضا، تطبيقا لتلك القاعدة، وإلا وقع التناقض يبن الوسيلة وغايتها .

هذا هو الرأي الذي يتّفق ومحاسن الشّورى ومقاصدها، وإلا كانت شورى صورية؛ ولأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، وبه جاءت السنّة العملية، وعمل به كبار الخلفاء، والله من وراء القصد.

مجلة البحوث والبرا سات العدد الرابع. بنابر 2007

. الهوامش :

(1) رشيد رضا : تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ط2 (199/4). (2) سيد قطب : في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1398/هـ. 1978م، (5/1/4). (3) الشوكاني : فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2/1383هـ ـ 1963م (4/40). (4) سيد قطب : المرجع السّابق، المجلد الخامس، (3165/25) (5) رشيد رضا : المرجع السّابق ، (199/4) (6) الرّازي : التّفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1/1401هـ ـ 1981م، (68/9). (7) الشوكاني : المرجع السّابق، (1/393) (8) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر، ط1387/3ه . 1967م، (252/4). (9) الشوكاني : المرجع السّابق، (393/1) (10) الدّريني : خصائص التّشريع في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2/1407هـ ـ 1987م، ص: 414. (11) عبد الكريم زيدان : أصول الدّعوة، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ط/1999م، ص: 218. (12) زيدان : المرجع نفسه، ص: 218. (13) محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، ط1/111هـ -1991م، ص: 196 (14) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ـ بدون تاريخ ـ (420/1) (15) أخرجه ابن حبان في صحيحه (217/11) (16) عبدالغني بسيوني: نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، ط/1982م، ص: 127 ـ الدريني: المرجع السابق، ص: 451. (17) القرطبي: المصدر السابق، (242/4) (18) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الزيتونة، باتنة، الجزائر، ـ بدون تاريخ ـ ص: 210 -شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1403/11هـ - 1983م ص: 440 - البوطى: فقه السيرة، دار الشهاب ، باتنة، الجزائر، ـ بدون تاريخ ـ ص: 218. - عبد الكريم زيدان : المرجع السابق ، ص: 217 . (19) القرطبي: المصدر السابق، (244/4) (20) الطبري: جامع البيان، دار المعارف، مصر، ـ بدون تاريخ ـ (7/ 346) (21) أخرجه أبو داود في سننه(85/3)، والبيهقي في السنن الكبرى(219/9) (22) البوطي: المرجع السابق، ص: 324 . (23) انظر/ زيدان: المرجع السابق، ص: 221 (24) القرطبى: المصدر السابق، (4/24) (25) الطبرى: المصدر السابق ، (7/346) (26) ابن كثير : المصدر السابق، (1/ 420) مجلة البحوث والبراسات 33

العدد الرابع. يناير 2007

(27) ابن كثير: المصدر السابق، (1/ 420) ، والحديث رواه أحمد في مسنده (4/227) ، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي(257)
(28) انظر/ مسليم العوا : في النظام السياسي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1/101هـ
(28) انظر/ مسليم العوا : في النظام السياسي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1/101هـ
(28) انظر/ مسليم العوا : في النظام السياسي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1/101هـ
(28) انظر/ مسليم العوا : في النظام السياسي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1/101هـ
(28) انظر/ مسليم العوا : في النظام السياسي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط1/101هـ
(29) من : 103 من : 104 من : 104 مار 1024هـ 1990م ، ص : 105 من الغزالي : الإسلام والاستبلاد السياسي ، دار ريحانة ، الجزائر ، ط1/1024هـ 1990م ، ص : 105 من الغزالي : الإسلام (29) رواه البخاري في صحيحه (9/20) ، وأبو داود في سننه (3/5)
(29) رواه البخاري في صحيحه (29/20) ، وأبو داود في سننه (3/5)

